| الرقـــم: | |
|--------------------|--------------------------|
| التاريـخ: | جمعية الأفلاج للإنقاذ |
| <u> </u> | AFLAJ RESCUE ASSOCIATION |
| *.".(a . à A . t) | |



سياسة المكافآت والامتيازات

| الرقـــم: | |
|---------------|---|
| التاريسخ: | جمعية الأفلاج للإنقاذ AFLAJ RESCUE ASSOCIATION |
| | APEAJ RESCUE ASSOCIATION V |



المشفوعات: ..

المادة (١) التمهيد:

- ١. تعمل جمعية الأفلاج للإنقاذ على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
 - ٢. تستند هذه السياسة إلى:
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - o قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- ٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء
 مهامهم بكفاءة.
 - ٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

| • • | *** |
|-------------------|---|
| المصطلح | النعريف |
| السياسة | سياسة المكافآت والامتيازات . |
| المركز | المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي . |
| الجمعية | جمعية الأفلاج للإنقاذ المسجلة لدى المركز برقم 05009 |
| الجمعية العمومية | الأعضاء العاديون والداعمون بجمعية الأفلاج للإنقاذ. |
| مجلس الإدارة | مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية. |
| اللجنة | أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة. |
| العضو المستقل | شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية. |
| الإدارة التنفيذية | الأشخاص المكلِّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي. |
| المكافآت | المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة |

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
 - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
 - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
 - رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١. تسرى هذه السياسة على:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.





| الرقـــم: | |
|-----------------|--------------------------|
| التاريـــخ: | جمعية الأفلاج للإنقاذ |
| 37000 DV000 I | AFLAJ RESCUE ASSOCIATION |
| 1. T. (| |



تحت إشرف وزارة الداخلية

- ٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الادارة واللجان

- ١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
 - ٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
 - ٣. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
 - ٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
 - ٥. بلوغ إير ادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
 - ٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
 - ٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جو هرية أو تحفظات.
 - ٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

| الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا | مقدار المكافأة لكل اجتماع | الفئة |
|-------------------------------|---------------------------|---------------------|
| 6 | 1 | عضو مجلس الإدارة |
| 6 | 1 | عضو مجلس إدارة مؤقت |
| 6 | 0., | عضو لجنة منبثقة |

عجب إعادة أي مكافأة صئرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
 - ٢. يوجُّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 - ٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
 - ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
 - ٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
 - ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
 - أيفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.


المادة التاسعة: ضوابط عامة

- ١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
 - ٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
 - ٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
 - ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
 - ٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جو هرية.
 - ٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الادارة التنفيذية

- من حيث الأداع: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
 - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
 - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.





| لرفىم. | 1 |
|---------------|--------------------------|
| لتاريــخ: | جمعية الأفلاج للإنقاذ |
| | AFLAJ RESCUE ASSOCIATION |
| | |



المشفوعات:

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

| | | | | * |
|----------------------------|---|-----------------|---------------------------------|--------------------|
| صلاحية الصرف | قيمة المكافأة (استرشادي) | مستوى الأداء | وصف مختصر | نوع المكافأة |
| مجلس الإدارة | نسبة من الراتب الأساسي (مثال: حتى ١٠٠%) | جید/ متمیز | تُصرف بناءً على تقييم الأداء | سنوية |
| المدير التنفيذ <i>ي</i> | (مثال: ۰۰۰ ر.س) | جيد | إنجاز ≥ ٩٠٪ من المؤشرات | تحقیق مستهدفات |
| مجلس الإدارة | (مثال: ۱,۰۰۰ ر.س) أو تكريم | متميز | إنجاز نوعي غير مخطط | استثنائية |
| المدير التنفيذ <i>ي</i> | (مثال: ۱٫۵۰۰ ر.س) + شهادة | متميز | مقترحات قابلة للتطبيق | فكرة إبداعية |
| المدير التنفيذ <i>ي</i> | (مثال: ۱٫۰۰۰ ر.س) + إجازة | متميز | مؤهل علمي جديد | التخرج |
| المدير التنفيذ <i>ي</i> | (مثال: ۲۰۰ ر.س) | - | كل سنتين خدمة | سنوات العطاء |
| المدير التنفيذ <i>ي</i> | (مثال: كوبون أو مبلغ رمزي) | - | زواج/ مولود | مناسبة اجتماعية |
| الرئيس المباشر | انصراف مبكر محدد | جيد/ متميز | يوم عمل أقل | تحفيز شهري |

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدُّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:
 - ١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 - ٢. توفر الاعتماد المالي.
 - ٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 - ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
 - يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
 - تعتمد التوصيات وفق الألية ذاتها المشار إليها أعلاه.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ١٠/١/١ ٢٠ ٢م



